تعالى وقيل لانه عتق من رق الجبابرة وقيل لانه نفيق مسئلة في الجهاد سوال
لم امرنا بالغزو والقتال قال النيسابوري لتبين شجاعة امتنا وايضا امة محمد صلى
الله عليه وسلم عقلا اصحابا يصلحون للغنيمة وساير الامم سفها لا يصلحون
لذلك قال الله تعالى اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون وقال عليه
الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وقال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
محمل الاحكام والحدود والسنن المكون وجهاد العدو سوال متى اشترى الله من
المؤمنين انفسهم واموالهم قيل كان ذلك في صلب ادم وقيل بل هو في القدم
وقيل يكون ذلك عند خروج الغازي من بيته سوال كيف جاز البيع مع العبد
قيل يجوز لله ما لا يجوز للعبد وهو الذي نقله النيسابوري ويقال ليشفع شرا
افضل من هذا لان الله تعالى اشترى وعلى الثمن الجنة والمبيع انفس المؤ
منين واموالهم والبايع المؤمنون سوال مع من كان هذا الشرا قيل قوم مع
ادم وانت داخل في الشرا مع نفسه كرجل له عبد يشتري له شيا من نفسه
فيكون بايعا ومشتريا ويقول عرض يوم الميثاق الف حرفة على ذرية ادم
فاختار كل واحد حرفة وبقيت طايفة لم تختر شيا فقال الله تعالى لهم لم تختاروا
شيا قالوا نحن ننتظر وعدك فقال الله تعالى لهم حكمي ان يكم من ورا التجارة
كل تاجر وهذا الشرا معهم ويقال ان الله تعالى يعتق الغازي ثم يشتريه ليكون
ذلك الشرا مع الاحرار سوال ما الفايدة في الشرا قيل لان السيد اذا احب عبدا
واراد ان يبسط اليه قال بعني هذا وفي الاصل هو له ويقال هذا بيع التلجئة
ليدفع اطماع الشيطان عنهم ويقال ان ابليس يدعي فيك الرهن لقوله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة فقال اشتريتك قبل ان رهنت نفسك الحكم لي
لا لك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولا يخطب على خطبته كذلك لا ينبغي لابليس ان يدخل على بيع الله
تعالى وفيما ذكر لفظ الشرا تسهيل على المؤمنين الجهاد لان تسليم البيع اسهل
من تسليم العارية سوال لم وقع الشرا على النفس والمال دون القلب قيل
لان القلب اشترى بة من الجنة لانه ينظر الحق وفيه المعرفة واشترا النفس

وهي

وهي كف من تراب بالجنة قالت عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى
لا يجعل لابداننا ثمنا دون الجنة فلا تبيعوها الا بها وايضا القلب ملك والنفس
عبد فاشتري العبد لا الملك ويقال اشتري النفس بالجنة والقلب بالرؤية
لان الرؤية اشرف من الجنة وباع اخوة يوسف يوسف بثمن بخس واشترا
مولاك بجنته ثم قال للملائكة حين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما هم التايبون العابدون الحامدون السايحون الراكعون الساجدون الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين مسئله
في الحدود سوال لم قدمت الزانية في الذكر على الزاني واخرت السارقة في الذكر
على السارق حيث قال الله تعالى الزانية والزاني وقال تعالى والسارق والسارقة
قيل لان السرقة تفعل بالقوة والرجل اقوى من المراة والزنا يفعل بالشهوة والمراة اكثر
شهوة والمراة ادعى للرجل الى نفسها منه اليها وهذا لو اجتمع جماعة على امراة لم يقدروا
عليها الا بمرادها سوال فان قيل قال الله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ولم يقل
وعصت حوى ربها مع انها اكلت قبل ادم ودعته الى الاكل قال ابن الجوزي لان
حوى كانت حرمة لادم وستر الحرم من الكرم سوال لم قطعت يد السارق
دون محلها قيل لانها باشرت فقطعت سوال فان قيل هلا قطع ذكر الزاني لانه
باشر الزنا قيل لان فيه النسل ولان المباشرة في الزنا تقع بغير الذكر واللذة تحصل بجميع
البدن فناسب ان تفرق الضرب على البدن لينال السفيه كما نال اللذة وقال النيسابوري
انما قطعت يد السارق لانها اخذت المال الذي هو يد الغني وعماده فقد اخذ يدا
السارق فتجد وايديه سوال لم امرنا بالرجم للمحصن دون غير محصن لانه فعل فعل
الحمير والكلاب تضرب بالحجارة والخشب قاله النيسابوري وقيل لانه لما تزوج من
زاقترح امر الله تعالى حصلت له الكرامة باحلال الله على الكرسي ونزل الكرم
عليه كذلك اذا خالف امر الله تعالى يحفر له حفيرة وينثر عليه الحجارة ذكره ايضا
النيسابوري والاصح انه لا يستحب الحفر للرجل قال الترالي انما وجب الرجم على المحصن
لانه لما تزوج ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار ضررها فاقدم على الزنا مع علمه
بعظيم قبحه وما يترتب عليه من الغيرة اوجب عليه الرجم لانه فعل مع الناس

Copyright © King Saud University